

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ

التراجع إلى النقاش الماضي

لقد أسلفنا الإشكال العقلي لصاحب المدارك تجاه قاعدة الجب حيث قد حذف وجوب القضاء عن الكافر عقلياً، وقد استحسنَه السيد الخوئي، إلا أنه قد اتَّخذ الإجماع دليلاً على عقوبة الكافر نظراً إلى أنه قد فوت الملاك اللزومي، وهذا خارج عن منصة النزاع إذ لا علاقة له بقاعدة الجب أساساً بل هو من باب تفويت الملاك ببر مorte.

همتان تجاه مقولتي صاحب الجوادر والسيد الخوئي

لقد صرَّح هاذان العلمان بأنَّ الكافر مُنعدِّم الأهلية للتکلیف من الأساس فهو بمستوى الصبي و البهيمة، بل قد عدَّ ذلك صاحب الجوادر إلى المرتد أيضاً فلا يمسُّهما التکلیف، ثم استشهد بأنَّ على زوجة المرتد أن تعتَد عدة الوفاة ثم استنتاج بأنه كالميت والمجنون... فلا قابلية لهما للخطاب جذرأ.

بينما نلاحظ عليهم:

1. أولاً: أن التماطل ما بين الكافر و البهيمة ضمن الآيات الكريمة، لا يُنبع أن الكافر عديم القابلية للنخاطب، إذ لو اعتقדنا بعدم الشأنية للخطاب لاستتبع ذلك أن يستحيل الخطاب بأنه: أسلم، فهل يلتزم العلمان بأنه لا قابلية للكافر بالإسلام، كلا، إذ قد أطبقَ العلماء بأن تتحي الكافر عن الإسلام يُعدَّ معصية بل يتحمَّ عليه أن يتظلَّ تحت ظلِّ الإسلام أكيداً، وهذا أقوى شاهد على أهليته للخطاب، بل من المُضحك أن تقول بأنه يخاطبُ و يُكَافِّ بالأصول دون الفروع بينما من المؤكَّد أن خطاب التوبة قد توجَّهُ بلا إشكال فقد قيل له: أسلم و تظلَّ تحت ظلِّ الإسلام و إلا عوقبت (قولوا لا إله إلا الله تُفْلِحُوا) فكيف يُعدَّ بهيمة في الفروع فحسب دون الأصول، رغم توفر الخطاب في كلِّيهما[1] إذ إن شأنية الكافر للخطاب الإسلامي مُبرمة بلا ميرية، إضافة إلى العمومات القرآنية المحتوية لكافة البشر كالكافر واليهود و...

وأما الخطاب القرآني: يا أيها الذين آمنوا فيُعدَّ خطاباً تشريفياً لا قيداً موضوعياً.

وأما تمثيل الكفار بالأنعمام فمن جهة عن انعدام قوَّة تعقلهم لا من جهة عدم الشأنية للخطابات الإسلامية.

2. لقد أجاب المرحوم الوالد بأن استحالة تکلیف الكافر بالفروع، تُضادَّ مذاق الشرع - الذي قد أقرَّ به السيد الخوئي في مسألة أن المرأة لا أهلية لها لمنصبة المرجعية إذ الأنثى لا تُطيقُ أن تتصدى الشؤون الرئيسية الفائقة - و ذلك نظراً إلى الخطابات العامة نظير: قل للذين كفروا إن ينتهوا، و إذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله... حيث إنه مولوي لا إرشادي دنيوي محض.

فحسماً للحوار، نقول إن السيد الخميني لم يُطبّق قاعدة الجب على المرتد بينما قد طبّقها على الكافر فحسب، إلا أن الحق هو اندرج الكافر و المرتد ضمن القاعدة بكل وضوح.

الإجابة: لقد اختلفت خمسة آراء حول المسألة، فالسيد الخميني أحياناً قد رفض توبته ظاهرياً و باطنياً، وأحياناً قبلها ظاهرياً لا باطنياً، بينما في التحرير قد صرّح بأن التوبة تصح منه وإن كان عن فطرة على الأصح.[2]

وقد اصطفينا أيضاً صحة توبه المرتد الفطري -كالملي- إذ مفهوم الآية تستدعي تصحيح توبته: ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم إن استطاعوا ومن يرتد منكم عن دينه فيمُوت و هو كافر فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون[3] ، أي و من ارتد ثم مات و هو غير كافر فلا يدخل النار، مما يعني أن توبته قد أثّرت أثرها، فإطلاق مفهوم الآية يحتضن المرتد الفطري و الملي معاً بينما لو مات بلا كفر لتمت توبته بالمفهوم، بينما القدماء قد رفضوا تماماً توبه الفطري.

وأما ثمرة قبول التوبة و عدمه: فتجري في غير هذه الأحكام الثلاثة المسجلة -قتله و اعتدال الزوجة بعد الوفاة و توريث ممتلكاته- بحيث لو تاب قبل الموت لظهر بدنّه و لصحت عباداته و لنفاذ معاملاته الجديدة عقب التوبة و لتملك الهدايا و ...

استطراد إلى نمط خطاب الحجاب

إن الخطاب في الآية: يا أيها النبي قل لأزواجك و بناتك و نساء المؤمنين يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ من جلبيبهنّ.[4] لا يخص المؤمنات بل الخطاب تشريفي لأجل خصلة الإيمان و أنهم أقرب إلى الامتثال، إضافة إلى أن الأديان السالفة قد ألزمت كافة النساء بالستر بل إنها قد شددت عليهم تكاليف قاسية مقارنة إلى الأحكام الإسلامية.

وكان لا تخص الآية بالمؤمنات المتزوجات فحسب، إذ تبدو الإضافة من باب إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: نساء من جماعة المؤمنين بتقدير "من" البيانية لا اللام الاختصاصية لكي يتخيل البعض بأن الآية تدل على زوجات المؤمنين فلا يتوجه وجوب الحجاب إلى المرأة العزباء أو الباكرة لأنها لا تعدد من نساء المؤمنين، وهذا الوهم مُزيف إذ الفقهاء العظام قد أطبقوا على الوجوب،

إذن من اعتقد بأن اختصاص أدلة الحجاب بنساء المؤمنين يُخصّص قاعدة تكليف الكفار بالفروع، فهو معتقد مهزوز:

1. إذ الفقيه قد تذوق مذاق الشرع يعرف تماماً بأن التخصيص يبني على العرفية بينما العرف المتشريع لا يخرج الكفار عن موضوع أدلة الحجاب إذ الخطاب الموجه إلى المؤمنات يُعد تشريفياً وبالتالي ستدرج كافة فئات الكفار ضمن الخطابات الشرعية حتماً.

2. إن انعدام الكرامة و الحرمة من الكفار - حتى الكافرات - لا يعني أنهن لا يتتكلفن بالفروعات كالحجاب و كالتنحى عن الخمر و الزنا و ... بل إن عدم كرامتهن سوف يُسْوِغ النظر إلى إلى الأعضاء البارزة منهن، شريطة انعدام الريبة، بينما نساء المؤمنين يتمتعن بالكرامة و حرمة النظر إليهن إطلاقاً إلا المستثنى.

وأما وفقاً لمَنهَجَة السيد الخوئي المستنكر لتكليف الكفار بالفروع فإنه سوف يُسْوِغ لهن إهمال الحجاب إذ قد حصر التكاليف الشرعية كالحجاب بكلة المؤمنين و المؤمنات فحسب.

[1] إن هذا الخطاب: أسلم، هو خطاب إرشادي إلى حكم العقل بأن الإنسان عليه أن يطيع ربّه و يُسلِّم، وقد أتضح من تصريح السيد الخوئي بأن الأحكام العقلية متوجّهة إلى الكفار، فيجيب السيد عن خطاب: أسلم، بأن العقل قد أدرك ذلك قبل الخطاب

- الشرعى، فإن الخطاب الشرعى إرشادى إلى حكم العقل ليس إلا.
- [2] التعليقة الاستدلالية على تحرير الوسيلة (مشكينى)، جلد: ١، صفحه: ٤٣٦
- [3] سورة البقرة، الآية 217.
- [4] سورة الأحزاب، الآية 59.